



النشرة التعريفية

بالتعديلات على نظامي
التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية الحاليين

نسخة المشترك



مقدمة

تمت الموافقة الكريمة على تعديلات نظام التقاعد المدني ونظام التأمينات الاجتماعية والموافقة على نظام التأمينات الاجتماعية الجديد؛ ليكون نظامًا موحدًا للعاملين في القطاعين العام والخاص ويطبق النظام الجديد فقط على الملتحقين الجدد بسوق العمل ممن ليس لديهم مدد اشتراك سابقة في نظامي التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية سابقة على تاريخ سريان النظام.

قرار تعديلات نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية الحاليين

التعديل على سن التقاعد النظامي والمدة اللازمة للتقاعد المبكر للمشاركين في نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية الحاليين.

| المشمولون بالتعديلات | غير المشمولين بالتعديلات |
|---|---|
| من أعمارهم أقل من (50) سنة هجرية ومدد اشتراكهم أقل من 20 سنة (240 شهر) اشتراك في تاريخ سريان التعديلات سواء كانت المدد على نظام التقاعد المدني أو نظام التأمينات الاجتماعية أو بمجموع المدد على النظامين. | من بلغت أعمارهم 50 سنة هجرية فأكثر أو لديهم 20 سنة (240 شهر) اشتراك فأكثر في تاريخ سريان التعديلات سواء كانت المدد على نظام التقاعد المدني أو نظام التأمينات الاجتماعية أو بمجموع المدد على النظامين. |

السن النظامي للتقاعد بعد التعديل

سن التقاعد النظامي بعد التعديل هو ما بين 58-65 سنة ميلادية، بزيادة تدريجية تبدأ بـ 4 أشهر عن السن النظامي للتقاعد الحالي وفقاً لسن المشترك في تاريخ سريان التعديلات .

جدول توضيحي لسن التقاعد للمشمولين بتعديلات الأنظمة الحالية

| سن التقاعد النظامي بعد التعديل | سن المشترك في تاريخ سريان التعديلات بالميلادي | سن التقاعد النظامي بعد التعديل | سن المشترك في تاريخ سريان التعديلات بالميلادي |
|--------------------------------|---|--------------------------------|---|
| 61 سنة ميلادية و 8 أشهر | (38) سنة فأكثر، وأقل من (39) | لا يوجد تعديل | 48 سنة و 6 أشهر وأكثر |
| 62 سنة ميلادية | (37) سنة فأكثر، وأقل من (38) | 58 سنة ميلادية و 4 أشهر | (48) سنة فأكثر، وأقل من (48) و (6) أشهر |
| 62 سنة ميلادية و 4 أشهر | (36) سنة فأكثر، وأقل من (37) | 58 سنة ميلادية و 8 أشهر | (47) سنة فأكثر، وأقل من (48) |
| 62 سنة ميلادية و 8 أشهر | (35) سنة فأكثر، وأقل من (36) | 59 سنة ميلادية | (46) سنة فأكثر، وأقل من (47) |
| 63 سنة ميلادية | (34) سنة فأكثر، وأقل من (35) | 59 سنة ميلادية و 4 أشهر | (45) سنة فأكثر، وأقل من (46) |
| 63 سنة ميلادية و 4 أشهر | (33) سنة فأكثر، وأقل من (34) | 59 سنة ميلادية و 8 أشهر | (44) سنة فأكثر، وأقل من (45) |
| 63 سنة ميلادية و 8 أشهر | (32) سنة فأكثر، وأقل من (33) | 60 سنة ميلادية | (43) سنة فأكثر، وأقل من (44) |
| 64 سنة ميلادية | (31) سنة فأكثر، وأقل من (32) | 60 سنة ميلادية و 4 أشهر | (42) سنة فأكثر، وأقل من (43) |
| 64 سنة ميلادية و 4 أشهر | (30) سنة فأكثر، وأقل من (31) | 60 سنة ميلادية و 8 أشهر | (41) سنة فأكثر، وأقل من (42) |
| 64 سنة ميلادية و 8 أشهر | (29) سنة فأكثر، وأقل من (30) | 61 سنة ميلادية | (40) سنة فأكثر، وأقل من (41) |
| 65 سنة ميلادية | أقل من (29) سنة | 61 سنة ميلادية و 4 أشهر | (39) سنة فأكثر، وأقل من (40) |

المدة اللازمة للتقاعد المبكر بعد التعديل

مدة الاشتراك اللازمة للتقاعد المبكر بعد التعديل هي ما بين 25-30 سنة اشتراك،
زيادة تدريجية تبدأ بـ 12 شهر عن المدة الحالية اللازمة للتقاعد المبكر.

جدول توضيحي للمدة اللازمة للتقاعد المبكر للمشمولين بتعديلات الأنظمة الحالية

| أقل من سنة 15 | من 15 إلى أقل من 16 سنة | من 16 إلى أقل من 17 سنة | من 17 إلى أقل من 18 سنة | من 18 إلى أقل من 19 سنة | 19 سنة فأكثر | مدة الاشتراك في أحد النظامين أو كليهما في تاريخ سريان التعديلات |
|---------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|---------------------|--|
| 179 شهرًا وأقل | من 180 شهرًا إلى 191 شهرًا | من 192 شهرًا إلى 203 شهرًا | من 204 شهرًا إلى 215 شهرًا | من 216 شهرًا إلى 227 شهرًا | 228 شهرًا فأكثر | المدة اللازمة للتقاعد المبكر بعد التعديل* |
| سنة 30 360 شهرًا | سنة 29 348 شهرًا | سنة 28 336 شهرًا | سنة 27 324 شهرًا | سنة 26 312 شهرًا | سنة 25 300 شهرًا | |

*يلزم على المشترك أن يكمل المدة التي يتطلبها النظام الأخير للحصول على معاش التقاعد المبكر،
باستثناء حالات ضم المدد بين النظامين بسبب التحول أو التخصيص

منفعة الأمومة

تأكيدًا على أهمية دور المرأة العاملة ومشاركتها بسوق العمل للمساهمة بتحقيق النهضة والازدهار ولتتمكن من أداء دورها على أكمل وجه مع حماية دورها الاجتماعي كأم، اهتمت التأمينات الاجتماعية بمساعدة المرأة العاملة على الاستمرار بوظيفتها وتخفيف الأعباء المالية على المنشآت وذلك من خلال "تعويض الأمومة"، حيث تمنح التأمينات الاجتماعية نيابة عن صاحب العمل، المرأة العاملة تعويضًا عند انقطاعها عن العمل بسبب الولادة، وتصرف هذه المنفعة للمشاركة بفرع الأخطار المهنية في نظام التأمينات الاجتماعية الحالي والجديد سواء كانت المشاركة سعودية أو غير سعودية.

آلية تطبيق تعويض الأمومة

✓ يصرف تعويض الأمومة بما يساوي متوسط الأجر الخاضع للاشتراك المسجل كعمال شهرين لمدة 3 أشهر، ويضاف إليه شهرًا في حال إنجاب طفل مريض أو من ذوي الإعاقة.

✓ يُستحق تعويض الأمومة اعتبارًا من أول الشهر الذي حدث فيه الولادة.

✓ لا يجوز الجمع بين تعويض الأمومة والأجر أو الراتب.

✓ يحق للمرأة العاملة الحصول على تعويض الأمومة في حال كان لديها مدة اشتراك لا تقل عن 12 شهرًا متصلة أو متقطعة تالية لتاريخ التسجيل الفعلي لدى المؤسسة خلال الـ (36) شهرًا الأخيرة السابقة على تاريخ الولادة، على أن تكون الولادة وهي على رأس العمل الخاضع للنظام.

✓ يجوز الجمع بين تعويضات الأخطار المهنية وتعويض الأمومة.

وأن تكون الولادة بعد انقضاء 6 أشهر على الأقل من تاريخ الحمل سواء ولد الجنين على قيد الحياة أم لا.

✓ يستمر الاشتراك في النظام خلال مدة صرف تعويض الأمومة، كما هو معمول به الآن لمنافع فرع الأخطار المهنية

لمزيد من المعلومات اطلع على:



حاسبة المعاش



المنصة التوعوية

ملاحظة:

هذه النشرة هي **لمحة مختصرة** ولا تغني بأي شكل من الأشكال عن الرجوع لنصوص الأنظمة ولوائحها التنفيذية.